

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (106) لسنة 2013م. في شأن تكليف بمهام

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 4/ديسمبر/2013م.

**صدر القرار الآتي:**

### المادة الأولى

يتولى رئيس وأعضاء لجنة المصالحة الوطنية بالمؤتمر الوطني العام تقديم مقترح بشأن تفعيل دور اللجنة في شأن المصالحة الوطنية خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

### المادة الثانية

على رئيس ديوان المؤتمر الوطني العام التعاون الكامل في تقديم المساعدة اللازمة فيما تطلبه اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من إمكانات مادية ولوجستية.

### المادة الثالثة

للجنة الحق في الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من خارج المؤتمر تحقيقاً لغاياتها.

**المادة الرابعة**

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 7/صفر/1435هـ.

الموافق: 10/ديسمبر/2013م.